. @ 151 @

الأول : أن وجود التمتع لم يحقق بإحرام الحج ، لاحتمال أن يفوته الحج بسبب عائق عن الوقوف بعرفة وقته ، لأنه لو فاته الحج ، لم يوجد منه التمتع ، فدل ذلك على أن الإحرام بالحج لا يتحقق به وجود حقيقة التمتع التي علق على وجودها ما استيسر من الهدي . .

الثاني : أن الهدي الواجب بالتمتع له محل معين ، لا بد من بلوغه في زمن معين ، كما دل عليه قوله تعالى : { وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ } . وقد بين صلى ا عليه وسلم بفعله الثابت ثبوتاً لا مطعن فيه . وقوله : (إني لبدت رأسي وقلدت هديي) الحديث المتقدم : أن محله هو منى يوم النحر كما تقدم إيضاحه ، واستدلالهم بأن الصوم الذي هو بدل الهدي ، عند العجز عنه يجوز تقديم بعضه على يوم النحر ، وهو الأيام الثلاثة المذكورة في قوله { فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } فجاز تقديم الهدي على يوم النحر ، قياساً على بدله مردود من وجهين : .

الأول : أنه قياس مخالف لسنة النَّبي صلى ا عليه وسلم التي فعلها مبيناً بها القرآن . وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) فهو قياس فاسد الاعتبار ، كما قدمنا إيضاحه قريباً . .

الوجه الثاني : أنه قياس مع وجود فوارق تمنع من إلحاق الفرع بالأصل . .

منها : أن الهدي يترتب على ذبحه قضاء التفث ، كما يدل عليه قوله في ذبح الهدايا : { وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الاٌّ نْعَامِ } ثم رتب على ذلك قوله تعالى : { ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ } وهذا الحكم الموجود في الأصل منتف عن الفرع ، لأن الصوم لا يترتب عليه قضاء تفث . .

ومنها : أن الهدي يختص بمكان ، وهذا الوصف منتف عن الفرع ، وهو الصوم ، فإنه لا يختص بمكان . .

ومنها : أن الصوم إنما يؤدي جزؤه الأكبر بعد الرجوع إلى الأهل في قوله تعالى : { وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ } وهذا منتف عن الأصل الذي هو الهدي ، فلا يفعل منه شيء بعد الرجوع إلى الأهل كما ترى . واستدلالهم : بأنه دم جبران ، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر قياساً على فدية الطيب واللباس مردود من وجهين أيضاً . .

اعلم أولاً : أنا قدمنا أقوال أهل العلم ، ومناقشة أدلتهم مناقشة دقيقة في هدي التمتع